دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2017م

فرص تعزيز صناعة الأوقاف في إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم العربي: تجربة الجزائر

إعـــداد

الأستاذ الدكتور زايري بلقاسم

الدكتور مهدي ميلود

جامعة وهران ٢

كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير و العلوم التجارية

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

يتفق جميع الباحثين على أن الأوقاف لعبت دورا رياديا و استثنائيا في مرحلة النهضة التي ميزت العالم الإسلامي، و كانت احد الأركان الأساسية لاقتصاديات و موازين هذه الدول. و لقد تغير الوضع في الوقت الراهن و لم تعد الأوقاف تمارس نفس الدور الذي عرفته في مراحل سابقة. و لهذا التأخر أسباب كثيرة و مبررات عديدة تحاول هذه الورقة البحثية تشخيصها. كما أننا سنحاول محاولة مقارنة مع ما يعرفه القطاع الوقفي و الخيري الذي صنف على أساس أنه القطاع الرابع في العالم الصناعي من ازدهار و نمو مع وضعية نفس القطاع في العالم العربي، و يعكس ذلك المساهمة الإيجابية في الغرب في دفع الحياة الاقتصادية و حتى العلمية، بينما يعجز العالم العربي عن دمج صناعة الأوقاف مع القطاع المصرفي في إدارة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية. و تحاول هذه الورقة البحثية تحليل فرص و إمكانيات تعزيز هذا القطاع على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في العالم العربي بالاستعانة بتجربة رائدة في الجزائر في هذا المجال.

❁ ❁ ❁

المقدمة

لقد قام الوقف بدور كبير في المجتمعات الإسلامية قديما وحديثا، وساهم في بقاء المجتمع المسلم، حيث ظل يمد مؤسسات المجتمع الإسلامي بالموارد التي تبقيه على حيويته وصلابته واستمراره. أما المجتمعات الحديثة، فإنه غدا يحمل الكثير من الإيجابيات في توفير مصادر التمويل للمشروعات الإسلامية وإغنائها عن الاقتراض من البنوك التقليدية أو الاقتراض من الدول الأجنبية، فضلا عما يوفره من سدٍّ لثغرات عديدة في مساعدة الفقراء والمحتاجين وتوفير العطاءات اللازمة للعديد من المستحقِّين.

و قد قام الوقف بدور تنموي شهدت له العصور السابقة - بل وحتى المعاصرة- من خلال العديد من المجالات التي عالجها أو قام بها. ففي المجال الديني كان للوقف دور في بناء المساجد والمعاهد الدينية وتنشيط الدعوة، وكذلك في مجال التربية والتعليم من خلال نشر العلوم وإقامة المدارس والمكتبات وتوفير الرواتب للمعلمين، وفي المجال الصحي عبر إنشاء المستشفيات وكليات الطب، وفي المجال الاجتماعي عبر تأهيل العنصر البشري والمشاركة في التخفيف من حدة الأزمات الاجتماعية (الفقر)، وفي المجال الاقتصادي عبر تمويل النشاطات المختلفة، وتوفير القرض الحسن، وتوفير المشروعات ذات المصلحة الاجتماعية المرجحة، وفي المجال السياسي من خلال دور الوقف في سدّ ثغرة المجتمع الأهلي وتوفير المجتمع المحصن زمن اختلال الدولة واهتزاز دورها، فضلا عن دوره في محاربة الاستعمار ودوره في تمويل حركات ومؤسسات المجتمع المناهضة له.

وللوقف دور في إبراز حضارة الأمة من خلال الكثير من الأعمال التي وفرها، حتى أن الغرب قام بتقليد المسلمين في توفير نشاط من هذا النوع.

والجزائر - وعلى غرار باقي الدول الإسلامية- كان للوقف فيها ولا يزال ثمرات عظيمة النفع، كبيرة الفائدة، وقد انتشرت فيها مؤسسات وقفية عديدة يصعب الإحاطة بها، منها مدرسة ابن أبي زيد القيرواني المتواجدة بحي كادات، الواقعة ببلدية الرويبة بالجزائر العاصمة، التي تعد من المؤسسات الوقفية الرائدة التي بينت جدارتها في لعب الأدوار التنموية في المنطقة بل وحتى في الوطن ككل.

ولمعالجة الموضوع، ارتأينا إلى تبني الخطة الآتية:

المحور الأول: نتطرق فيه إلى نبذة موجزة عن التطور التاريخي للوقف في الجزائر، ثم نشرح فيه ما يتعلق بالوقف من ناحية التعريف به، خصائصه، وأقسامه من وجهة نظر القانون الجزائري.

المحور الثاني: نتعرض فيه لتقديم مدرسة ابن أبي القيرواني ببلدية الرويبة، الواقعة بإحدى ضواحي الجزائر العاصمة – الجزائر – .

المحور الثالث: تعرضنا فيه لدور هذه المدرسة في تحقيق التنمية الاقتصادية، ومدى مساهمتها في تفعيل الدورة الاقتصادية، ومعالجة العديد من المشاكل كالبطالة مثلا، ومدى مساهمتها أيضا في تنشيط الإنفاق بنوعيه الاستهلاكي والاستثماري.

المحور الرابع والأخير: فقد عالجنا فيه الأدوار التي تلعبها مدرسة ابن أبي زيد القيرواني في تعزيز التنمية الاجتماعية من خلال المساهمة في نشر روح التعاون

والمحبة في المجتمع وتحسين المستوى المعيشي للأفراد القائمين على المدرسة، وبالتالي المساهمة في تخفيف حدة الفقر، كذلك حاولنا أن نبين دورها في تنمية الحياة الثقافية والتعليمية للأفراد، دون أن ننسى أيضا، دور المدرسة في تنمية المرأة ومحاولة إدماجها في المجتمع لتقوم هي الأخرى بوظيفتها الفعالة، ضمن الضوابط التي جاءت في شريعتنا الغراء.

❁ ❁ ❁

١- العمل الخيري أو الوقفي أصبح الآن جزءا متزايد الأهمية من نسيج الاقتصاد العالمي

١-١- الوقف: تجربة ومؤسسة رائدة في العالم العربي والإسلامي:

ظهر أول تطبيق الوقف الإسلامي كمؤسسة مع قيام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، حيث كانت أرض المسجد النبوي وقفا، واتسعت دائرة الأوقاف وشارك فيها العديد من الصحابة. وكانت الأشكال الأولى للوقف في العصر الأول أي عهد الصحابة تتمثل في المساجد والمزارع. أما في العصر الأموي، فقد كثرت الأوقاف باتساع الفتوحات الإسلامية، وكانت الأوقاف في هذه الفترة خاضعة للسلطة القضائية التي كانت تقوم بالإشراف الكلي على مهام الوقف وكانت مستقلة تماما عن السلطة التنفيذية. ولقد ازداد نشاط التوسع في الأوقاف في العصر العباسي، وكان يتولى مهام الإشراف عليها ما يسمى (صدر الوقف)، ولقد شملت مصارف ريع الأوقاف المستشفيات والمكتبات ودور الترجمة ومعاهد التعليم وغيرها. أما في العصر العثماني، فلقد قام سلاطين العثمانيين بالاهتمام والعناية بالوقف، وتوسعت مصارف ريع الوقف لتشمل كليات الطب والخدمات الطبية. ونشير إلى انه في المرحلة كل من الدولة الأموية والعباسية والعثمانية فقد كانت هناك عناية كبيرة بالجانب الأمني والدفاع والجهاد، وتطوير المجتمع تعليميا وصحيا وروحيا وبدنيا. ولقد شمل الوقف العديد من المجالات والقطاعات عبر مختلف المراحل مثل بناء المساجد ورعايتها، توزيع الإعانات على الفقراء والأرامل والمحتاجين، دعم المكتبات العامة وإيقاف الكتب، إنشاء المدارس العلمية، حفر الآبار، الوقف على

نشر الإســـلام، بناء مراكز لإيواء الأيتام والعناية بهم وفي هذا المجال يقول ابن حزم «وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم الســـلطان على ذلك، فيقام لهم بما يأكلون من القوت، الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والشمس وعيون المارة» (ابن حزم الأندلسي، ج٦ ، ص١٥٦) ، تعزيز مدارس تحفيظ القران...الخ.

أمـــا في الوقت الحالي فقد حضي الوقف باهتمام كبير من طرف العديد من الدول العربية والإسلامية الرائدة في هذا المجال، وأنشأت وزارات خاصة بالأوقاف، ومن بين التجارب الرائدة في هذا المجال نشير إلى تجربة كل من الإمارات العربية المتحدة، الكويت وقطر.

١-٢- بعض النماذج في مجال العمل الخيري أو الوقفي في الدول الغربية:

إن «الوقـــف» الـــذي يعتبر الصيغة التاريخيـــة التي ابتكرها المســـلمون العرب للتقرب إلى الله من خلال المشـــاركة في بناء مجتمعاتهم وإعمار الأرض، وقد اقتبسها الغربيون ونقلوها عـــن الدولة العثمانية في القـــرن ١٩ كان منذ قرون مضت يمثل احـــد الأركان الاقتصاديـــة للـــدول التي حكمـــت العالم الإســـلامي وذلك عبر تغطيتها نســـبة مهمة من ميزانية الدولة. أما في الوقت الحالي فان المراقبين يســـالون عما إذا كانـــت الأوقاف الحالية تلعب دورا رئيســـيا في التنميـــة الاقتصادية للدول العربية والإسلامية.

إن من المؤسف أن تراجع دور الوقف في حياة المسلمين قد جاء في الوقت الذي ازدهر فيه وتطور نظام الوقف والتبرع لأعمال الخير في شـــتى صوره وأشكاله لدى

غير المسلمين، وعلى وجه الخصوص في دول غرب أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، برغم سيطرة الفكر المادي وضعف التدين لدى شعوبها،ولكن الأنظمة والقوانين المالية التي صدرت في بداية هذا القرن في كثير من تلك الدول كانت مشجعة على الوقف والتبرع لأعمال الخير وذلك بالإعفاء من الضرائب وتسهيل الإجراءات الخاصة بتسجيل الجمعيات الخيرية وإعطائها الأولويات في تقديم الخدمات وغير ذلك.

إن تجربة الغرب في مجال العمل الخيري وتنظيمه وتوظيفه لخدمة مجتمعاتهم وتحقيق أهدافهم، لحرية بالدراسة والتأمل والإفادة من إيجابياتها في إطار خصوصيتنا الإسلامية وبما لا يتنافى مع تعاليم ديننا.

و لقد تقدمت الأوقاف في الدول الغربية شوطا كبيرا في التقدم والريادة. ففي الوقت الذي تفكر فيه العديد من الحكومات التراجع عن المساعدات، يصبح الأثرياء أكثر إبداعا وإستراتيجية بشان عطائهم. في الوقت الذي أصبحت فيه مهمة وتحتاج إلى إعادة تأهيل في العالم العربي والإسلامي.

و لقد أنشأت الجامعات الأمريكية من ستانفورد إلى جورج تاون، ومن ديوك إلى ميشيغان دورات دراسية وحتى مراكز لدراسة العمل الخيري، ويتمثل احد المناهج في دراسة كيفية تكثيف العمل الخيري، لتزويد المشاريع بمزيد من الأموال وهناك مقاييس أخرى حول اثر العمل الخيري، أي تأثيره لتحقيق مزيد من المكاسب من العطاء.

اكبر خمسة أوقاف جامعية أمريكية (مليار دولار)		
	حجم الوقف في عام 2011	حجم الوقف في عام 2005
جامعة هارفارد	31.73	25.47
جامعة بال	19.37	16.23
جامعة تكساس	17.15	11.61
جامعة برينستن	17.11	11.21
جامعة ستانفورد	16.50	12.21

بعض المعطيات المرتبطة بأوقاف هذه الجامعات:

- متوسط العائد على الاستثمار لأكبر خمسة أوقاف جامعية يتراوح بين ٥ إلى ٦٪. في حين أن العائد على الأوقاف الإسلامية منخفض جدا.

- تقدم الأوقاف ما نسبته ١٠-٣٠٪ من الميزانية السنوية لتلك الجامعات الأمريكية.

- تقدم هذه الأوقاف منحا لأكثر من ٣٠-٥٠٪ من الطلاب الموهوبين.

- حجم الوقف الخاص بالجامعات الأمريكية فقط قد تجاوز ٢٩٤ مليار دولار أمريكي، في حين أن كل الدول الإسلامية والعربية لا تعرف حجم أوقافها بشكل جيد.

- بلغت قيمة ٢٨ وقف أقامه أثرى الأثرياء العالم إلى ٢٧٩ مليار دولار أمريكي.

- انعكس ذلك بشكل كبير على مساهمته في دفع الحياة العملية والاقتصادية والبحثية نحو التقدم في هذه الدول.

العمل الخيري وتنظيم المشاريع الاجتماعية ليس بالشيء الجديد:

أ- ساعد الكثير من المستثمرين في تأسيس البنية التحتية الثقافية للولايات المتحدة الأمريكية: أندرو كارنيغي، جون روكفلو واسرة فاندربيلت.

ب- تنظيم المشاريع الاجتماعية في مجالات التعليم والصحة العامة (ماريا منتيسوري وجون موير وفلورانس نايتينغيل).

جـ- في ٢٠١٠ انشأ كل من وارين بافيت وبيل وميليندا غيتس تعهد العطاء: التزام من بعض أثرياء العالم للتبرع بنصف ثرواتهم على الأقل، مما يؤدي إلى الهام الآخرين لتقديم مزيد من العطاء. وقد بلغ عدد المشاركين حتى الآن ٨١ ملياردير ا، مع تعهد بافيت وحده بمبلغ ٣٧ مليار دولار أمريكي.

و يقول غيتس ان المحسنون يملئون الثغرة وهو ما يطلق عليه «العمل الخيري المحفز (Philanthrope Catalytique)، إذ ان الحكومات تبرع في إيجاد بضعة اشخاص يرجح نجاحهم، أما العمل الخيري فيبرع في دعم عدد كبير من الأشخاص الذين يحتمل نجاحهم، مما يزيد فرص توصل شخص إلى حلول جيدة لأي مشكلة اجتماعية معينة.

- تقوم الشركات الكبرى حاليا بإنشاء أقسام معنية بالمسؤولية الاجتماعية للشركات وإعطاء أبعاد كبيرة للجانب الخيري لمنتجاتها في مجالات البيئة والتعليم

والصحـــة والثقافة (تطرح شركات الـــدواء أدوية تنقذ الأرواح مثل أدوية الســـل والايدز بأسعار مخفضة في البلدان الفقيرة او تحرر براءات إنتاجها دون علامة تجارية لاستخدام الشركات) من اجل تحسين حظوظ المرضى والفقراء.

– و لقد استضافت مجلة فوربيز المعنية بشؤون الأثرياء في العالم مؤتمر قمة حول العمـــل الخيري في يونيو من عـــام ٢٠١٢، دعت إليه ١٦١ مليارديرللاســـتماع إلى كلمات رئيسية ألقاها أغنى الأثرياء حول العمل الخيري.

– و تجرب مدينـــة نيويورك حاليا مناهج جديدة في مجـــال التمويل المبتكر لحل مشكلات اجتماعية– فقد استثمر غولدمان ســـاكس فس سند من «سندات التأثير الاجتماعي» لتمويل شركة غير هادفة للربح في وضع وتشغيل برنامج يهدف إلى الحد من العودة إلى الجريمة في المدينة بمقدار مستهدف. وإذا حقق المشروع الهدف المقرر فان ســـاكس سيســـترجع ماله، وإذا تجاوز هذا الهدف، ستحقق الشركة الاستثمارية أرباحا، أما إذا مني المشروع بخســـارة فإنها ستقتصر على ريع الاستثمار الأولى البالغ ٩,٦ مليار دولار أمريكي.

– تقـــوم التبرعات الخيرية بـــدور مهم في دعـــم الفئات الضعيفـــة في أوقات الحاجـــة في حالة عـــدم قيام أو تعـــذر قيام الأســـواق أو الحكومـــات بذلك (عند إخفاق الســـوق يمكن أن تســـهم الابتكارات الوقفية في معالجـــة هذا الإخفاق).

Entreprenariat Sociale

الأوقاف في الدول الغربية قطعت شـــوطا كبيرا في التقدم والريادة، وأصبحت الآن مهملة وتحتاج إلى إعادة تأهيل في العالم العربي والإسلامي.

في الدول الغربية تعيش الأوقاف حالة من التطور والنمو المستمر مما انعكس إيجابا على مساهمته بشكل كبير في دفع الحياة العملية والاقتصادية والبحثية نحو التقدم.

- حجم الوقف بالجامعات الأمريكية فقط قد تجاوز ٢٩٤ مليار دولار أمريكي، في حين ان كل دولة مسلمة لا تعرف حجم أوقافها بشكل نهائي.

- بلغت قيمة ٢٨ وقف أقامه أثرى أثرياء العالم إلى ٢٧٩ مليار دولار أمريكي.

أصبح هذا القطاع الذي يصنفه البعض على انه يمثل القطاع الرابع يحض باهتمام الاقتصاديين في الدول الصناعية. ففي الولايات المتحدة بينت الإحصائيات الخاصة ببداية التسعينات من القرن ٢٠ أن هذا القطاع كان يمثل:

- ٦,٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي الأمريكي بمداخل تقر بحوالي ٣١٥,٩ مليار دولار.

- يشغل أكثر من ٩,٣ مليون شخص بصفة دائمة أي ما يعادل ٦,٧ في المائة من مجموع العمالة الأمريكية.

- انفق على الأجور مبلغ ١٢٢,٢٠ مليار أو ما يعادل ٥,٢ في المائة من مجموع أجور الأمريكيين.

- النسبة الكبيرة من هذه العوائد المحصلة في هذا القطاع أنفقت على الصحة، التعليم، الثقافة، الفن وبعض المشاريع الاجتماعية والمدنية.

هذه الأرقام تبين بوضوح مدى مساهمة القطاع الخيري والتطوعي في تعزيز اقتصاد اكبر دولة في العالم من حيث الدخل. ولقد ازدادت أهمية هذا القطاع في

باقي الاقتصاديات المتقدمة، حيث صرح الوزير الأول الفرنسي السابق Eduard Balladur على القناة الفرنسية الأولى عندما سال عن المشردين الذين قضوا من شدة البرد في شوارع باريس عام ١٩٩٣، قال بالحرف الواحد، معبرا عن عجز الدولة في التكفل بكل المشاكل الاجتماعية «ان التضامن الطبيعي بين الناس يجب ان يغلب على تدخل الدولة».

و لتأكيد الدور الكبير المنتظر من هذا القطاع، فان الكاتب الأمريكي جيريمي ريفكن Rifkin Jeremy لا يرى حلا للاختلالات التي افرزها ولا يزال النظام الليبرالي على معظم الدول إلا بتشجيع التضامن بين الناس وإعادة الاعتبار للقطاع الخيري، بما يضمن التكفل بضحايا البطالة والتهميش من أفراد المجتمع لان الدولة عجزت عن تقديم الحلول لهذه الفئات المهمشة من المجتمع.

٣-١- نبذة تاريخية حول الوقف في الجزائر:

من خلال هذا العنصر سنتطرق إلى واقع الوقف الجزائري في ثلاثة مراحل زمنية مختلفة مهمة عرفتها الدولة الجزائرية، وهي كالآتي:

أولا: خلال الفترة العثمانية: لقد تميزت الفترة العثمانية في الجزائر بتكاثر الأوقاف واتساع رقعتها في مختلف أنحاء البلد، حتى أصبحت أوقاف جامع عبد الله صفر بالجزائر والمعروف بجامع سفير تقدر عام ٩٤٠ هـ الموافق لـ ١٥٣٤ م حوالي ١٠٠ هكتار وأوقاف ضريح «سيدي بومدين» تناهز ٢٣ وقفا عقاريا داخل وخارج مدينة تلمسان سنة ٩٦٦ هـ - ١٥٠٠ م[1].

(١) ناصر الدين سعيدوني، محاضرة بعنوان «تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي»، ملقاة في دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر ١٩٩٩.

وقد أدت عدة عوامل إلى تزايد عدد الأملاك الموقوفة بشكل كبير حتى أصبحت الأراضي الموقوفة في مطلع القرن الثامن عشر تستحوذ على مساحات شاسعة لا تماثلها في شساعتها سوى ملكية الدولة، وقد أصبح الوقف بالجزائر بعد انتشاره وتكاثره في أواخر العهد العثماني مؤشرا على مختلف أوجه الحياة، بحيث أصبحت الأوقاف تشتمل على الأملاك العقارية والأراضي الزراعية وتضم العديد من الدكاكين والفنادق وأفران الخبز والعيون والسواقي والصهاريج وأفران معالجة الجبس بالإضافة إلى الكثير من الضيعات والمزارع والبساتين والحدائق[١] وقد توزعت الأوقاف عموما على مجموعة من المؤسسات الدينية أهمها[٢]:

- مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين[٣]: وهي أهم المؤسسات وقد كانت تستحوذ على نصف مجموع الأملاك الموقوفة في الجزائر وقد كان لها دور بالغ خاصة في مد العلاقات بين الدولة الجزائرية والبقاع المقدسة[٤] وقد بلغت أوقافها ١٤١٩ وقفا خيريا.

- مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم.

- مؤسسة وقف سبل الخيرات.

---

(١) ناصر الدين سعيدوني، نفس المحاضرة السابقة.

(٢) ناصر الدين سعيدوني، نفس المحاضرة السابقة.

(٣) B, busson de Jenssens, : « Contribution a Etudes des Habous Publics Algériens », Alger 1950.

(٤) D. Nacereddine Saidouni, :« Les liens de l'Algérie ottomane avec les lieux saints de l'Islam à travers le rôle de la fondation du waqf des haramayn », n° 3, juin 2004, P. 37.

- مؤسسة أوقاف الأولياء المرابطين.

- مؤسسة أهل الأندلس.

- مؤسسة أوقاف الأشراف.

ثانيا: خلال فترة الاحتلال الفرنسي: لقد عملت الأوقاف على الحد من التوسع الاستعماري، ولهذا رأى فيها الفرنسيون إحدى العوائق التي حالت دون تطور الاستعمار الفرنسي بالجزائر الذي يقوم على مبدأ تشجيع انتقال الأملاك من أيدي الجزائريين إلى المعمرين، في هذا الصدد كتب أحد الفرنسيين قائلا: «إن مناعة الأملاك المحبسة أو الموقوفة تشكل إحدى العوائق التي لا يمكن التغلب عليها أمام الإصلاحات الكبرى التي هي وحدها القادرة على تحويل الإقليم الذي أخضعته أسلحتنا إلى مستعمرة حقيقية»(١).

من هذا المنطلق، بدأ اهتمام الاستعمار الفرنسي بالأوقاف مبكرا جدا، وبالذات بعد شهرين من بداية الاحتلال للجزائر، وتمثل ذلك في صدور القرار المؤرخ في ٠٨ سبتمبر ١٨٣٠ من طرف الجنرال كلوزال الذي أراد من خلاله إلحاق الأوقاف المحبسة على الحرمين الشريفين بأملاك الدولة، منتهكة بذلك البند الخامس معاهدة تسليم الجزائر وقد قوبلت المحاولات الأولى من طرف المستعمر لإلحاق وضم الأوقاف لأملاك الدولة باستنكار وسخط من طرف المواطنين ورجال الدين والعلماء و أعيان مدينة الجزائر.

(١) ناصر الدين سعيدوني: «دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية»، (الفترة الحديثة)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠١ ، ص ٢٥٢.

بعد ثلاثة أشـــهر أصدر كلوزال قرار آخر مؤرخ في ٠٧ ديسمبر ١٨٣٠ أدى إلى إلحاق الأوقاف جميعها بأملاك الدولة الفرنســية، ومنحت التســيير لمصلحة أملاك الدولة (Domaine).

مخطط جيراردان المدير العام لأمــلاك الدولة بتاريخ ٢٥ أكتوبر ١٨٣٢ الهادف إلى وضع الأوقاف تحت إشراف الإدارة الفرنســية وقــد حظي هذا المخطط بقبول الإدارة الفرنســية وتم تطويره ليتحول إلى تقرير عن المؤسسات الدينية، هذا الأخير الذي هيأ عملية إشراف لجنة تتكون من وكلاء مسلمين تحت إشراف المقتصد المدني الفرنسي عــلى الأوقاف، وتحولت بذلك إلى هذا الأخير ســلطة التصرف بحرية في ألف وقفة سنة ١٩٣٥ وكانت تلك أول خطوة تكتيكية لتصفية الملكية الوقفية.

صــدور قرار أول أكتوبر ١٨٤٤ يلغي صفة المناعــة عن الوقف وأصبح بذلك يخضــع إلى جميع المعاملات التي تخضع لها الملكية العقارية وهو ما أدى إلى اســتيلاء المعمرين على أكثر الأوقاف والتي كانت تشكل ملكية واسعة خاصة في مدينة الجزائر كما سبقت الإشارة وذلك في شكل بيوع بين المسلمين والمعمرين[١].

صدور مرسوم ٣٠ أكتوبر ١٨٥٨ يوسع الصلاحيات المنصوص عليها في القرار المؤرخ في أول أكتوبر ١٨٤٤ ليخضع الأوقــاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا وسمح لليهود وبعض المسلمين بامتلاكها وتوارثها[٢].

(١) ناصر الدين سعيدوني، «دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية»، المرجع السابق ص ٢٥٣.
(٢) ناصر الدين ســعيدوني، «الوقف ومكانته في الحيــاة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجزائر»، مجلة الأصالة العدد ٨٩/ ٩٠ السنة العاشرة جانفي، فيفري ١٩٨١ مجلة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية الجزائر، ص ١٠٢.

صدور قانون ٢٦ جويلية ١٨٧٣ المعروف بقانون (warnier) الذي كان يهدف إلى فرنسة الأراضي الجزائرية إذ نصت مادته الأولى على ما يلي: (إن تأسيس الملكية العقارية بالجزائر وحفظها والانتقال التعاقدي للممتلكات والحقوق العقارية مهما كان أصحابها تخضع للقانون الفرنسي) وما صدر هذا القانون إلا بهدف القضاء على الأحكام والأعراف المحلية السائدة خاصة منها أحكام الشريعة الإسلامية وهو جزأ من مخطط استعماري تدميري شامل، يهدف إلى فرنسة الجزائر والشعب الجزائري.

بذلك تمت تصفية الأملاك الوقفية نهائيا، وإلغاء تصنيف الملكية الوقفية من بين تصنيفات الملكية في النظام الفرنسي، وتحول رصيدها الهائل إلى ملكية المعمرين واليهود وإلى ملكية الدولة الفرنسية.

ثالثا- الأوقاف بعد الاستقلال: وجدت الجزائر نفسها أمام، فراغا قانونيا في مجال الأملاك الوقفية، مما جعل هذه الأخيرة عرضة لكل أنواع التجاوزات والاستيلاء بدون وجه شرعي، من الأفراد والجماعات وذلك بالرغم من وضوح الحكم الشرعي الذي يقضي صراحة بأن أملاك الوقف أو الحبوس، ليست من الأملاك القابلة للتصرف فيها ولا هي من أملاك الدولة بالمفهوم القانوني المعاصر، وإنما هي ملك لكل المسلمين، وعلى الدولة شرعا واجب الإشراف عليها وحسن تسييرها وتنميتها و الحفاظ عليها وضمان صرف ريوعها وفقا لإرادة الواقفين بما يتماشى ومقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.

إن التفسير القانوني لهذه الوضعية، يمكن أن يجد مصدره في الآثار المترتبة من جراء صدور وتطبيق المرسوم رقم ٦٢/ ١٥٧ المؤرخ في ٣١/ ١٢/ ١٩٦٢ م

المتضمن تمديد سريان القوانين الفرنسية في الجزائر ما عدا تلك التي تمس السيادة الوطنية، وبناءا على ما تقدم، أدمجت كل الأملاك والأراضي ضمن الأملاك الشاغرة وأملاك الدولة وكذا الاحتياطات العقارية.

لقد لاحظت الحكومة الجزائرية هذه الوضعية التي آلت إليها الأوقاف في غياب أي إطار أو تنظيم قانوني خاص بها، فبادرت بإصدار أول تقنين جزائري متعلق بالأوقاف وهو المرسوم رقم ٦٤-٣٨٣ المؤرخ في ١٧-٠٩-١٩٦٤ المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة[1] والذي صدر من أجل تنظيم الأوقاف العامة واكتفى بالنسبة للأوقاف الخاصة بتعريفها بعد أن صنف الأملاك الوقفية إلى قسمين أحباس عمومية وأحباس خاصة، وقد استعمل المقنن الجزائري عبارة أحباس عمومية بدل الأحباس العامة وهو ما يوحي بفكرة تقريب مفهومها من الملكية العمومية بينما يبقى الوقف مجرد طابع قانوني لهذه الأملاك وهو ما يستوحي فعلا من نص القانون المذكور

إن هذا المرسوم جاء رغم مواده الإحدى عشر خاليا من أحكام جادة، وعملية تستهدف الحفاظ على الوقف بتسطير آليات لإحصائه وجرده ثم استرجاعه، هذا بالإضافة إلى غموض في أحكام المرسوم بسبب غياب ما يرتكز عليه من تقنينات أساسية كالقانون المدني أو التجاري أو المتعلق بالأسرة في الجزائر، وهي أسباب كانت كفيلة لبقاء هذا المرسوم حبرا على ورق، مما ساهم في صدور الأمر رقم

(١) النظام القانوني للملكية العقارية من خلال النصوص الصادرة من سنة ١٩٦٢ إلى ١٩٩٩، جمع وتنسيق، قدوج بشير، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، ٢٠٠٤.

٧١/ ٧٣ المتضمن قانون الثورة الزراعية فبالرغم من تأكيد المادة ٣٤ منه على استثناء الأوقاف من عملية التأميم، فان الإدارة أممت كل الأراضي الوقفية.

استمرت هذه الوضعية السلبية للأوقاف، وازدادت تدهورا بعد صدور القانون رقم ٨١/ ٠١ المؤرخ في ٠٧/ ٠٢/ ١٩٨١ م المتضمن التنازل عن أملاك الدولة بحيث لم يستثني هذا الأخير الأملاك الوقفية من عملية التنازل.

كما أن صدور قانون الأسرة رقم ٨٤/ ١١ الذي خصص الفصل الثالث منه لتحديد مفهوم الوقف لم يكن كافيا لضمان الحماية القانونية والعملية للأوقاف.

وعليه جاء دستور ٢٣/ ٠٢/ ١٩٨٩ م الذي اقر الحماية على الأملاك الوقفية في أحكام المادة ٤٩ منه، بواسطة قانون مستقل عن باقي أصناف الملكية الأخرى.

لقد بدأ يتجسد الوجود القانوني للأوقاف بصدور قانون رقم ٩٠/ ٢٥ المتضمن التوجيه العقاري الذي صنف صراحة الأوقاف ضمن الأصناف القانونية العامة المعترف بها في الجزائر وذلك بنص المادة ٢٣، كما ابرز هذا القانون حرصه على أهمية الأوقاف بتخصيص المادتين ٣١ و٣٢ منه لتأكيد استقلالية التسيير الإداري والمالي للأوقاف وخضوعها لقانون خاص.

على هذا الأساس وبتاريخ ١٢ شوال ١٤١١ هـ الموافق لـ ٢٧ افريل ١٩٩١م صدر قانون الأوقاف تحت رقم ٩١/ ١٠ الذي اقر الحماية والتسيير والإدارة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف) الذي يحتوي على ٠٧ فصول نذكرها:

- أحكام عامة.
- أركان الوقف وشروطه.
- اشتراطات الواقف.
- التصرف في الوقف.
- مبطلات الوقف.
- ناظر الوقف.
- أحكام مختلفة.

لقد توج صدور قانون الأوقاف رقم ٩١/ ١٠ ضم قطاع الأوقاف إلى صلاحيات وزارة الشؤون الدينية، حيث تم إنشـــاء مديرية مكلفة بالأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي رقـــم:٩٤/ ٤٧٠ في ٢٥/ ١٢/ ١٩٩٥م والتي تضم مديرية فرعية مكلفة باستثمار الأموال الوقفية.

بعدها صدر المرســـوم التنفيذي رقم ٩٨/ ٣٨١ والمحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتســـييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، وقد بين هذا المرســـوم على الخصوص ما يلي:

- أجهزة التسيير.
- طرق إيجار الأملاك الوقفية.
- مجالات صرف ريوع الأوقاف.
- التسوية القانونية للأملاك الوقفية.
- إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية.

المرسوم التنفيذي رقم ٠٣-٥١ المؤرخ في ٠٤ فبراير ٢٠٠٣ يحدد كيفيات تطبيق المادة ٠٨ من قانون ٩١-١٠ المتعلق بالأوقاف[1].

وبذلك كان هذا القانون الأخير بداية نهضة للوقف في تاريخ التقنين الجزائري نظرا لأهمية الأهداف التي وضعها في اعتباره والتي أهمها:

العمل على استرجاع الأوقاف واستردادها بما فيها الأوقاف التي ضمت إلى أملاك الدولة عن طريق الاستيلاء أو التأميم أو أي شكل من الأشكال.

إيجاد إستراتيجية متوافقة مع المتغيرات العصرية من أجل نماء الثروات الوقفية بواسطة الاستثمار.

وضع قواعد حماية الأملاك الوقفية وإثباتها بإشراك المصالح المختصة في الدولة كالبلديات والمحافظات العقارية.

وهي الأهداف ذات الأهمية البالغة والتي قد تذلل كل الصعوبات والعراقيل الواقعة في سبيل تجسيدها، والتي ما تزال الجهود تبذل لتحقيقها في أرض الواقع.

٢- **خصائص الأوقاف في العالم العربي**: اعتمادا على التجارب القائمة في مجال الوقف يمكن الإشارة إلى بعض الخصائص التالية التي تميز الوقف في العالم العربي.

- انعدام اندماج الصناعية المصرفية في إدارة الأوقاف الإسلامية.

- إدارة الأوقاف واستثماراتها ما زالت متركزة في قطاع واحد هو العقار بالرغم من تقدم صناعة الصيرفة العالمية وتقديمها شرائح استثمارية متنوعة تساهم في تنويع المخاطر في قطاعات متعددة بدل من تركزها في قطاع واحد.

(١) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم ٠٨ مؤرخة في ٠٥/ ٠٢/ ٢٠٠٣.

- لا توجد تقديرات لإجمالي ثروات الأوقاف الإسلامية في المنطقة.

- تحقق إيرادات هزيلة بسبب بدائية أساليب الاستثمار.

- انخفاض العائد الاستثماري على هذه الأوقاف بسبب مستوى الإدارة المسؤولية في عملية الاستثمار.

- يخضع معظمها للإشراف الحكومي من قبل وزارت الأوقاف.

- حظرت بعض أنواعه القوانين في بلدان كثيرة.

- قل بدرجة ملاحظة إقبال الناس عليه بالمقارنة بما كان عليه الوضع في الماضي.

- لم يعد يمارس الآثار الاقتصادية والاجتماعية بهذه القوة والاتساع الذي كان يمارسه في الماضي.

- في الكثير الغالب من الأوقاف التي مازالت قائمة تحت إشراف وزارات الأوقاف وإدارتها فإن استغلالها واستثمارها ليس على درجة عالية من الكفاءة. بل في بعض الحالات تنحرف تصرفات هذه الوزارات عن الضوابط الشرعية إما في عمارة الوقف وإما في استثماره أو توزيع عوائده على مستحقيه.

- لم نعد نشاهد تلك المدارس والجامعات العملاقة، وكذلك المكتبات والمستشفيات التي قامت وازدهرت في الماضي على أموال الوقف، بل ما ظل منها قائماً مثل الجامع الأزهر وغيره، مما استولت وزارات الأوقاف على أوقافه، فإنه قد تدهورت أوضاعه عن ذي قبل رغم تولي الحكومات الإنفاق عليه من خزانتها.

- غيـــاب نظام الوقف كظاهرة اقتصاديـــة واجتماعية كانت لها بصماتها الإيجابية البارزة في نهضة العالم الإسلامي في ماضية الطويل.

٣- ما هي أسباب تراجع صناعة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي:

في ظـــل منـــاخ اقتصـــادي واجتماعـــي عالمـــي متقلـــب، عـــاد الحديث عن الوقف الإسلامي مجددا في العالم العربي، كانت الأوقاف منذ قرون مضت تمثل احد الأركان الاقتصادية للدول التي حكمت العالم الإسلامي، وذلك عبر تغطيتها نسبة مهمة من ميزانيـــة الدولة. أما في الوقت الحالي فان المراقبين يســـالون عما إذا كانت الأوقاف الحالية تلعب دورا رئيســـيا في التنمية الاقتصادية للدول الإســـلامية. وفي ســـياق البحث عن أفضل الســـبل الممكنة لتحقيق التنمية المســـتدامة. ولكن تقف هـــذه الرغبة وهذا الأمل أمام العديد من التحديـــات التي تحول دون تطور صناعة الأوقاف وتحويلها إلى مؤسسة، تعمل على توحيد عناصر التقاطع بين العمل الخيري والاستثمار الخاص وتنظيم المشاريع الاجتماعية، وتساعد الأشخاص الذين أوقفوا أموالهم على إيجاد طرقا أفضل لحل المشـــكلات الأكثر إلحاحا في المجتمع؟. من بين هذه التحديات نشير على:

- الكفاءات المحدودة المكلفة بإدارة الأوقاف.

- ضعف مواكبة الدعم المؤسسي.

- عـــدم الاحترافية وضعـــف المهنية: أدى إلى تأخر دمـــج الأوقاف مع القطاع البنكي والشركات المتخصصة في إدارة الثروات.

أسباب تهميش الوقف:

سوء الإدارة الوقفية للأموال الموقوفة مما يؤدي إلى دون تمكن الأوقاف في اختيار أفضل مجالات الاستثمار.

- عدم تمتع بعض موظفي الإدارة الوقفية بعقلية ونفسية المقاول الوقفي الذي يسعى إلى التطوير وتحسين الأداء وشجاعة اتخاذ القرارات.

- تراجع فكرة الوقف في نفوس الناس سواء العاملين أو الوقفين من أهل الخير وعدم إدراك الغاية من وراء عملية الوقف.

- تركيز معظم الأوقاف الإسلامية عبر التاريخ على العقارات الموقوفة دون الاهتمام ببقية المجالات الاقتصادية الأخرى التي يمكن ان تكون عائداتها أكثر ربحية من عائدات أوقاف العقارات التي تكون أكثر عرضة للتدمير والاغتصاب والآثار السلبية للتشريعات المؤثرة على القيمة الايجارية لها. ونذكر هنا بعض التجارب العربية مثل أسهم الشركات التي قامت بعض الدول العربية بتطبيقها مؤخرا مثل السودان حيث أتاحت لصغار المانحين المساهمة في مجال الوقف بإصدار أسهم الوقفية يكتتب فيها الواقفون لامتلاك حصة موقوفة منهم في مشروع معين.

٤-تحليل التجربة الجزائرية في مجال الوقف:

٤-١- تعريف الوقف، خصائصه وأقسامه من خلال القانون الجزائري: يعد قانون الأوقاف رقم ٩١/ ١٠، المرجع الأساس لكل من أراد معرفة نظرة القانون الجزائري للأوقاف، إذ أن هذا القانون احتوى على فصول سبعة تضمنت: مفهوم الوقف، أنواعه، أركانه، شروطه، اشتراطات الواقف، التصرف في الوقف، مبطلاته،

ناظر الوقف وأحكام أخرى متعلقة بالوقف[١]، وعليه، فإننا سنعتمد عند كتابة هذا العنصر في الغالب على محتوى هذا القانون.

جاء في المادة الأولى من الفصل الأول من القانون الجزائري رقم ٩١-١٠ المتعلق بالأوقاف، أن المرجع التأطيري لهذا القانون هي الشريعة الإسلامية. ولما كان المذهب المالكي هو السائد في هذه البلاد، فإننا سنلاحظ في الغالب، أن الأحكام النظرية للوقف التي جاء بها هذا القانون تابعة للاختيارات الفقهية للسادة المالكية.

أولا: تعريف الوقف: جاء في المادة الثالثة من الفصل الأول من قانون ٩١-١٠، أن الوقف هو: «حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البرّ والخير»[٢]. فقوام الوقف في التعريف هو حبس العين أو رقبته، والتي يقصد بها أصل الشيء الذي وقفه الواقف، كأن يكون دارا أو بستان أو نقد، بحيث لا يجوز للواقف أو لناظر الوقف بيعه أو هبته أو رهنه، كما أنه لا يورث عن الواقف، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين الخيرية.

ثانيا: خصائص الوقف: يتميز الوقف في القانون الجزائري بعدة خصائص، حيث يمكن تصنيفه ضمن عقود التبرع، وبكونه يتمتع بشخصية «معنوية» مستقلة بالإضافة إلى أنه يفيد التأبيد إلى جانب تميزه بحماية قانونية.

---

(١) لقد خصصنا في مؤخرة البحث ملحقا، وضعنا فيه تفاصيل قانون رقم ٩١-١٠ مستخرج من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد ٢١، الصادرة في ٢٣ شوال ١٤١١هـ الموافق لـ ٠٨ ماي ١٩٩١م، رفقاً ارجع إليه.

(٢) القانون ٩١/ ١٠ المؤرخ في ١٢ شوال ١٤١١هـ الموافق لـ ٢٧/ ٠٤/ ١٩٩١ المتعلق بالأوقاف.

وحتـــى نضفي تعليلا إضافيا قصد توضيح فكرة كـــون الوقف عقدا من عقود التبرع، فلا بد من التذكير بعنصرين أساسيين:

- **العقـــد الوقفي هو تصرف إنفرادي**: اســـتنادا إلى المادة ٠٤ من قانون الوقف: «الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة». إن هذه المادة وردت تحت الفصل الأول الخاص بالأحكام العامة المتعلقة بتحديد مفهوم الوقف في خطوطه العامة.

إن تحديد المادة السابقة يدفعنا إلى تحليل مصطلحاتها الواردة فيها ومنها مصطلح العقد فما هو المقصود بالعقد هنا ؟[1].

إن العقد عند أهل الفقه له مدلولان عام وخاص :

- فالمدلول العام يفيد أن العقد تصرف قانوني يترتب عليه إلتزام.

- أما المدلول الخاص للعقد هو: توافق بين إرادتين مظهرها الإيجاب والقبول على إحداث أثر قانوني معين. وإذا كان الأمر كذلك فأي المدلولين ينطبق على الوقف؟

إن الفقه الإســـلامي يعرف اختلافا في مدى انطباق المفهوم الخاص للعقد على الوقف، على أساس أن هناك من يشترط القبول لقيام عقد الوقف، ومنهم من يكتفي بالإيجاب فقط كما سنرى في أركان عقد الوقف لاحقا، أما في القانون الجزائري فإنه للوقوف على حقيقة موقفه، فيجدر بنا الاسترشاد بالإضافة إلى المادة الرابعة السابقة من القانون ٩١/ ١٠ بتاريخ ٢٧/ ٠٤/ ١٩٩١ المتعلق بالأوقاف وبالمادتين التاليتين:

(١) انظر: أ/ رمضـــان قنفود: «نظام الوقف في الشريعة الإســـلامية والقانـــون الجزائري»، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة البليدة، ٢٠٠٢م، ص٤٠.

– المادة ٠٧ من قانون الوقف تنص على: «يصير الوقف الخاص وقفا عاما إذا لم يقبله الموقوف عليهم».

– المادة ١٣/ ف٢ من نفس القانون التي تنص: «... فالشخص الطبيعي يتوقف استحقاقه للوقف على وجوده وقبوله، أما الشخص المعنوي فيشترط فيه ألا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية».

إن ما يستنتج من المادتين ٠٧ و١٣ السابقتين، هو أن القبول بالنسبة للوقف الخاص هو فقط لتثبيت الاستحقاق ولا يترتب عليه وجود الوقف، أما في الوقف العام غير موجود أصلا وهذا ما يدعونا إلى القول:

إن انعقاد الوقف يتوقف على الإيجاب فقط، أما القبول فما هو إلا شرط لنفاذه اتجاه الموقوف عليهم إذا كان الوقف خاصا، فإذا لم يقبل الموقوف عليهم الوقف فإن ردهم له لا يجعل الوقف باطلا، وهذا ما يجعل العقد في المادة الرابعة السابقة هو العقد بالمدلول العام، وعليه يكون الوقف: تصرفا قانونيا يترتب عليه التزام بإرادة منفردة.

– **الوقف تصرف تبرعي**: باعتبار الوقف عقدا بالمفهوم العام، فإنه يصنف ضمن التصرفات التبرعية التي لا يحصل فيها أحد المتعاقدين على مقابل لما يقدمه، ولا يقدم العاقد الآخر مقابلا لما يحصله عليه، ولقد نصت المادة ٠٤ من قانون الوقف على فكرة التبرع بالقول «الوقف عقد التزام تبرع...».

إن زوال حق ملكية الواقف لا يعني انتقالها إلى الموقوف عليه، بل أن محل التبرع هو منفعة الشيء الموقوف فقط، وتحبس رقبة المال الموقوف، ويدل على ذلك ماتفيده المواد التالية:

– المـــادة ٠٣ من قانون الوقف تنص: «الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من أوجه البر والخير». ومحل الشاهد هو جملة المنفعة والتصدق، فمحل التبرع هو المنفعة.

– المـــادة ١٨ من قانون الوقف تنص: «ينحصر حـــق المنتفع بالعين الموقوفة فيما تنتج..».

فـــما تنتجه العـــين الموقوفة من ثـــمار أو ريع هو الذي يكون محـــلا للتبرع. إذن، الواقف بتصرفه يقدم منفعة العين الموقوفة إلى شخص معين، أو إلى جهة من جهات الخير دون أن يحصل على مقابل مادي، بـــل ينبغي بتصرفه عمل البر بالموقوف عليه واحتساب الأجر عند الله.

ثالثا: أقســـام الوقف: اتفق جمهور الفقهاء على تقسيم الوقف وفقا لمعايير معينة كما هو مبين على النحو التالي:

أ-تقسيم الوقف حسب المعيار الزمني:

الوقف المؤقـــت: هو الوقف الذي حبســـه الواقف للانتفاع بـــه مدة معينة في ســـبيل الله ثم يرجع المال الموقوف إلى ملكية الواقف. وهذا الأخير، يخالف ما تبناه القانون الجزائري إذ نستشـــف ذلك من خلال نص المادة ٢٨ من قانون الوقف التي تنص: «يبطل الوقف إذا كان محددا بزمن».

الوقف المؤبد: وهو الوقف الذي حبســـه الواقف للانتفـــاع به دون تحديد مدة معينة (على سبيل التأييد في سبيل الله).

ب- تقسيم الوقف حسب جهة إدارته:

الوقف النظامي: وهو الوقف الذي تشرف على إدارته وضبطه السلطة المكلفة بالأوقاف.

الوقف الملحق: وهو الوقف الذي يديره متول ويتبع في إدارته شروط الواقف دون أن يكون مضبوطا أو مرسما لدى الجهات الرسمية المكلفة بالأوقاف.

جـ- تقسيم الوقف حسب جهة صرفه:

وقف عام: وبدوره قسم إلى قسمين:

- وقف عام محدد الجهة.

- وقف عام غير محدد الجهة.

ولقد حدد القانون ٩١/ ١٠ المؤرخ في ١٢ شوال ١٤١١هـ، الموافق لـ ٢٧/ ٠٤/ ١٩٩١، المتعلق بالأوقاف في مادته ٠٨ الأوقاف العامة المصونة كما يلي:

- الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية.

- العقارات أو المنقولات التابعة لهذه الأماكن سواء كانت متصلة بها أو بعيدة عنها.

- الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية.

- الأملاك العقارية المعلومة وقفا والمسجلة لدى المحاكم.

- الأملاك تظهر تدريجيا بناءا على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار.

- الأوقـاف الثابتة بعقـود شرعية، وضمت إلى أملاك الدولة أو الأشـخاص الطبيعيين أو المعنويين.

- الأوقاف الخاصة التي لم تعرف الجهة المحبس عليها.

- كل الأملاك التي آلت إلى الأوقاف العامة ولم يعرف واقفها والموقوف عليهم ومتعارف عليها أنها وقف.

- الأمـلاك العقارية أو المنقولات الموقوفـة أو المعلومة وقفا والموجودة خارج الوطـن بالإضافة إلى ما ورد في المادة ٠٦ من المرسـوم التنفيذي ٩٨/ ٣٨١ المؤرخ في ٠١/ ١٢/ ١٩٩٨ الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسـييرها وحمايتها وكيفيات ذلك وهي:

- الأملاك التي اشـتراها أشخاص طبيعيون أو معنويون بإسمهم الشخصي لفائدة الوقف.

- الأملاك التي وقفت بعدما اشترت بأموال جماعة من المحسنين.

- الأملاك التي وقع الاكتتاب عليها في وسط هذه الجماعة.

- الأملاك التي خصصت للمشاريع الدينية.

وقـف ذري / خاص: وهو يحبسـه الواقف على عقبه مـن الذكور أو الإناث أو على أشـخاص معينين ثم يـؤول إلى الجهة يعينها الواقف بعـد انقطاع الموقوف عليهم[١] ويصير الوقـف الخاص وقفا عاما إذا لم يقبله الموقـوف عليهم[٢]، ولعل

(١) القانون ٩١/ ١٠ المادة ٠٦ المؤرخ في ٢٧/ ٠٤/ ١٩٩١ المتعلق بالأوقاف.
(٢) المادة ٧٦ من نفس القانون السابق.

القانون الجزائري يسعى قصد إلمام ما يسمى بالوقف الخاص مستقبلا لعدة مبررات نذكر أهمها:

– أن الوقف الذري مخالف لتعاليم الإسلام، إذ أن الكثير من الناس من يلتجئ إلى هذا النوع من الأوقاف لحرمان بعض الورثة من الإرث وهو ما اعتبر عند الفقهاء إخلالا بقواعد الميراث. (التنازع أو التعارض مع التشريعات).

– إن هذا النوع من الوقف يؤدي إلى تجميد الثروة وحبسها عن التداول.

– إنه بمرور الزمن يتعدد المستحقون في الوقف الواحد، فيصبح نصيب المستحقين ضئيلا ولا يمكن التصرف فيه مما يؤدي إلى إهماله. نظرا للمنازعات والمشاكل التي ظهرت أثناء تطبيق الوقف الخاص مما يؤدى إلى تعطيل مصالح المستحقين فقد تم إلغائه بموجب القانون ٠٢/ ١٠ المؤرخ في ١٠ شوال ١٤٢٣ الموافق لـ: ١٤/ ١٢/ ٢٠٠٢ المعدل والمتمم للقانون رقم ٩١/ ١٠ المعدل والمتمم.

٤-٢- تقديم مدرسة ابن أبي زيد القيرواني[1].

أولا: تعريف المدرسة: جاء في النص التأسيسي للمدرسة، على أنها مؤسسة تربوية تعليمية خيرية لا علاقة لها بالممارسات والأعمال ذات الطابع السياسي والنشاط

(١) العربي مراد – مساعد المدير العام للمدرسة– : «دليل المدرسة، مدرسة ابن أبي زيد القيرواني». رمضان ١٤٢٨هـ/ سبتمبر ٢٠٠٧م، مع تنبيه القارئ العزيز إلى شحة وقلة الأرقام والمبالغ المدونة في الدليل والتي سعى وحاول الباحث الحصول عليها، إلا أن إدارة المدرسة أبت إلا إخفاءها، بأمر من المحسن – جزاه الله خيرا–، نظرا للطبيعة الخيرية للمشروع، ومع هذا، فما سنورده من معطيات وردت في هذا الدليل – في رأينا – كفيلة بأن تعطي صورة هامة حول موضوع البحث، وكما قيل : «ما لا يدرك كله، لا يترك جله». فنرجو التفهم.

الحزبي. مقرها حي كادات، بلدية الرويبة، ولايــة الجزائر العاصمة، الجزائر. وهي وقف خيري مؤبد أوقفها مؤسســها وجعلها ملاذا آمنا وملجأ تطمئن فيه النفوس المؤمنة التي تريد التقرب من الله تعالى ونيل الدرجات العلى بحفظ القرآن وتجويده، والعناية به والعمل بأحكامه. سميت المدرسة باسم: مدرسة ابن أبي زيد القيرواني، تيمنا باســم العلامة الموســوعة إمام المالكية وقدوتهم في زمانه، والذي جمع مذهب الإمــام مالك بن أنــس وشرح أقواله، وكتب عن مذهبه وحقــق الكثير من آراءه، حتى عرف - رحمه الله في وقته - بمالك الصغير. بدأت المدرســة تســتقبل الطلبة، بعد أن تم تدشــين جناحها الأول بصفة رسمية من قبل معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف في ٠٥ شــعبان ١٤٢٤هـ الموافق لـــ ٠١ أكتوبر ٢٠٠٣م، وهي مفتوحة لــكل الجزائريين الراغبين في الالتحاق بها والانتســاب إليهــا متوفرة فيهم شروط القبول المنصوص عليها في نظامها الداخلي، وهي تســتقبل الطلبة الجدد في دورتين، الأولى في شهر سبتمبر والثانية في شهر فيفري من كل سنة.

ثانيا: أهداف المدرسة: تســتقبل المدرسة طلبتها لتحقيق مجموعة من الأهداف، والتي يمكن تلخيصها في ما يلي:

- الاهتــمام بكتاب الله تبارك وتعالى والعناية به حفظــا وترتيلا، وفهما وتدبرا، وعملا بما جاء في آياته.

- المســاهمة في تخريج دفعات من حفظة القرآن الكريم، ليكونوا بدورهم سعاة مجدين في نشره وحريصين على تعليمه والمساهمة في الإكثار من قرائه وحفاظه.

- جعل الطلبة يتمسكون بالقرآن الكريم، ويسيرون على هديه ويجعلونه منهاجا وقدوة لحياتهم.

- توجيههم توجيها أخلاقيا وعلميا، يسـاير متطلبات العصر، وإكسابهم قدرة على الفرز بين الصحيح والخطأ، وغرس حب الفضيلة في نفوسهم.

- ترسيخ حب الوطن في نفوسـهم، وتعميق شعورهم بالانتماء إليه والاعتزاز به، وجعلهـم يحافظون على أصالة مجتمعهم الجزائري وقيمه العربية والإسـلامية، ويحترمون ثقافته الأصيلـة، وينبذون التعصب والتطرف، والسـقوط في متاهات تؤدي حتما إلى الهاوية.

- تنميـة قدرة الطالب على التفاعل مع المجتمع ومـع البيئة التي يعيش فيها بما يحقق له التكيف السليم والاندماج الاجتماعي الصحيح.

ثالثا: نظام التعليم بالمدرسة: تستقبل المدرسة نوعين من الطلبة:

أ-طلبة النظام الداخلي: وهو خاص بالذكور، وهؤلاء يأتون من جهات مختلفة من الجزائر حتى البعيدة منها، مثل تمنراسـت الواقعة في أقصى جنوب الجزائر وهي منطقة حدودية مع مـالي والنيجر، تندوف الواقعة في جنـوب غرب الجزائر وهي منطقة حدودية مع المغرب والصحراء الغربية، وتبسـة الواقعة في أقصى شرق البلاد في الحـدود مع تونس وليبيا. هذه الفئة تسـتضيفها المدرسـة في إقامتها وتتكفل بها تكفلا كاملا، من حيث الإيواء والإطعام والتعليم، حتى اللباس ووسائل التنظيف والقراءة يتلقاها الطالب مجانا. مدة تكوين الطلبة الداخليين محددة بسـنة ونصف،

يكون الطالب في نهايتها خاتما للقرآن الكريـــم، وملما بمحتويات البرامج الأخرى المقررة، وعلى الخصوص أحكام التجويد واللغة العربية. مع العلم أن كل طالب من طلبة النظام الداخلي ملزم بحفظ ربع حزب كل يوم، ما عدا يوم الخميس فيخصص للمراجعة والتثبيت ويوم الجمعة للراحة، وتجدر الإشـــارة، إلى أن الرواية المعتمدة بالمدرسة هي رواية ورش عن نافع بالدرجة الأولى وحفص عن عاصم، حيث يلتزم الطالب بإحدى الروايتين حتى النهاية، ويلتزم بالأحكام في الحفظ والعرض.

ب- طلبـــة النظـــام الخارجي: وهؤلاء يأتـــون من قرى وأحيـــاء بلدية الرويبة ومـــا جاورها من مناطـــق الجزائر العاصمة، يتلقون دروســـهم في جناحين مختلفين ومتباعدين بالمدرسة:

- جناح خاص بالذكور: وهو يســـتقبل الطلبة حســـب رغباتهم وظروفهم في فترتـــين مختلفتين، فترة أولى بين صـــلاتي العصر والمغرب، وفـــترة ثانية بين صلاتي المغرب والعشاء.

- جناح خاص بالإناث: وتســـتقبل فيه الطالبات نهارا من الساعة 08^{h30} حتى 16^{h30}، والأفواج في هذا الجناح منظمة أيضا حســـب أوقات تساعد الطالبات على اختيار الفترات والأيام التي تناسبهن، لأن بعضهن عاملات وموظفات في قطاعات مختلفة. مع العلم أن مدة تكوين الطلبة الخارجيين غير محددة.

- البرنامـــج المقرر: يرتكز البرنامج المقرر بالمدرســـة بصفـــة مؤقتة على نوعين من التعليم:

- تحفيظ القرآن الكريم كاملا، وعن ظهر قلب.

- تدريس مواد أساسية مكملة لحفظ القرآن العظيم: وتأتي في طليعتها مادة أحكام التجويد واللغة العربية.

- تدريس مواد أخرى: الفقه المالكي وتاريخ الجزائر المعاصر. كما توجد بعض الأنشطة، تنجز داخل المدرسة أو خارجها وأهمها: نشاط الإعلام الآلي، المطالعة والبحث في المكتبة، المشاركة في المسابقات المحلية والوطنية، حضور الدروس بمسجد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - المجاور للمدرسة والذي يعد أيضا وقفا لذات المحسن - جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيرا -.

-رحلات علمية وترفيهية.

-أنشطة رياضية وثقافية.

٤-٣- دور المدرسة في تحقيق التنمية الاقتصادية:

أولا: زيادة الإنفاق الاستثماري والتخفيف من عجز الموازنة: لاشك أن للوقف الدور الكبير والمتميز في معالجة ما يواجهه الاقتصاد الوطني من مشكلات تمويلية تعوق القيام بالعملية التنموية من خلال الإسهام في محاربة الاكتناز، وتحقيق آثار إنمائية مباشرة وغير مباشرة في مجال الإنفاق الاستثماري. وهذا ما نلمسه جيدا من خلال المبالغ المعتبرة والكبيرة التي خصصت من أجل وقف المدرسة، وللوقوف على حجم المشروع، لدينا الجدول الآتي:

جدول رقم قم (١): محتويات المدرسة

	البناية الأولى	البناية الثانية	البناية الثالثة
الطابق الأرضي	- مكتب الإدارة. - مطبخ مجهز. - مطعم يتسع لـــ ١٣٠طالب. - دورة مياه، بيوت الوضوء و حمام.	- مخزن لحفظ المواد . - ٠٤ قاعات للتعليم النسوي. - مكتبة للطالبات.	- محلات موقوفة للمدرسة.
الطابق الأول	- مكتبة المدرسة. - قاعات للمطالعة و البحوث.	- قاعة كبيرة متعددة الخدمات.	- مكتب للإدارة. - حجرة للإسعافات الأولية. - ٠٣ قاعات للدراسة. مطبخ مجهز بأحدث التجهيزات. - مطعم يسع ١٧٠ طالبا. - مخزن صغير لحفظ المواد الغذائية. - دورة مياه.
الطابق الثاني	-٠٥ قاعات للتدريس.	- مرقد أول للطلبة الداخليين، يسع ٦٥ سريرا.	- ٠٥ قاعات للتدريس. - قاعة متعددة خدمات - دورة مياه.
الطابق الثالث	-قاعة للمحاضرات.	- مرقد ثان للطلبة الداخليين، يسع ٦٥ سريرا.	- مرقد ثالث يسع ١٥٠ سريرا
الطابق الرابع			- مسكنان، تتبع كل واحد منهما ساحة فسيحة.

المصدر: من إعداد الباحثين من خلال دليل المدرسة.

الجدول أعلاه، وإن كانت تنقصه لغة المبالغ، وهذا كما كنا قد أشرنا سابقا – نظرا لطبيعة المشروع – إلا أنه يمكنا تقدير حجم الاستثمار من خلال محتوياته المادية، إذ أن المدرسة تحتوي - كما هو مبين في الجدول– على ثلاث بنايات، كل واحدة منها تتربع على مساحة تقدر بحوالي ٤٠٠ م٢، وبالتالي فإن المساحة الإجمالية للمدرسة يمكننا تقديرها بحوالي ١٢٠٠ م٢، مع العلم أن سعر المتر المربع الواحد في منطقة استراتيجية، كما هو حال بلدية الرويبة التي تعد من المناطق الحساسة والهامة في الجزائر العاصمة، يقدر في المتوسط بحوالي ٢٥٠٠٠دج، وعليه فمن خلال عملية حسابية بسيطة يمكن أن نقول أن ثمن المساحة الأرضية لوحدها هو: ٣٠٠٠٠٠٠٠دج، هذا ناهيك عن سعر أشغال وبناء المباني الثلاثة وما حملته البنايات الثلاثة للمدرسة من مطعمين مجهزين بأحدث الأجهزة ومراقد ثلاثة مجهزة أيضا للطلبة تسع ٢٨٠ سريرا.

إن وقف المدرسة، معناه توفير الدعم والإنفاق على المؤسسات التعليمية، بل والإنفاق في المجال الحكومي، مما يؤدي إلى التخفيف من عجز الموازنة العامة للحكومة، وبالتالي التخفيف من احتياجاتها المالية، وما يعود به ذلك من توفير إيرادات الحكومة لأغراض أخرى قد لا يمكن تحقيقها إلا من خلال الميزانية العامة.

كما أن هذه المدرسة الوقفية، قد ساهمت في تنمية قطاع البنية التحتية، وأخص بالذكر شبكة الطرقات المؤدية للمدرسة، مما أعطى حيوية للمنطقة، ساهمت في حرية انتقال الأشخاص والسيارات.

ثانيا: معالجة انخفاض مستوى التشغيل: إن إنشاء مدرسة وقفية لتحفيظ القرآن الكريم وتعليم اللغة العربية وغيرها من المواد، معناه توفير فرص عمل للعديد من الأفراد يمتلكون كفاءات وقدرات لفعل ذلك، ومنه تأمين حاجات العديد من العائلات، وهذا ما استطاعت القيام به مدرسة ابن أبي زيد القيرواني، إذ أنها لم تشغل

فقط من يقومون بدور التعليم والتحفيظ، بل تعدته إلى عمال يقومون بأدوار أخرى، والجداول التالية تبين توزيع هيئة التأطير التوظيفي بداخل المدرسة.

جدول رقم (٢): توزيع نسب التوظيف

داخل مدرسة ابن أبي زيد القيرواني من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م.

نـــوع الوظيفـــــة	نسبة التوظيف (%)
أساتـــــذة	٤٨
عمـــــــال	٤١
إداريـــــن	١١
المجمـــــوع	**١٠٠**

المصدر: من إعداد الباحث من خلال دليل المدرسة.

نلاحظ أن حصة الأسد من التوظيف كانت للأساتذة بنسبة ٤٨٪، ولا غرابة في هذا، لأن طبيعة المؤسســة والأهداف التي أنشئت من أجلها تفرض عليها ذلك، فهي مؤسســة تربوية تعليمية، أنشــأت لغرض تعليم القرآن الكريم واللغة العربية وغيرها من المواد التعليمية.

جدول رقم (٣): هيئة التأطير الإداري من سنة ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م.

الوظيفة	عدد المناصب
مساعد المدير العام في إدارة المدرسة	٠١
الكاتب العام	٠١
المكلف بشؤون الطلبة	٠١
أمين مكتبة الذكور	٠١
المشرفة على فرع الطالبات و تعليم اللغة العربية	٠١
أمينة مكتبة الإناث	٠٢
المجموع	**٠٧**

المصدر: من إعداد الباحثان من خلال دليل المدرسة.

جدول رقم (٤): هيئة التأطير التربوي من سنة ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م.

الوظيفة	عدد المناصب
أستاذ (ة) التعليم القرآني	٢٦
أستاذ (ة) الإعلام الآلي	٠٣
أستاذ اللغة العربية	٠١
المجموع	**٣٠**

المصدر: من إعداد الباحثان من خلال دليل المدرسة.

جدول رقم (٥): هيئة التأطير الخدماتي من سنة ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م.

الوظيفة	عدد المناصب
قيم	٠٥
طباخ	١١
مساعد طباخ	١٠
المجموع	**٢٦**

المصدر: من إعداد الباحثان من خلال دليل المدرسة.

من خلال الجداول السابقة، نلاحظ أيضا أن مدرستنا الوقفية قد جندت ٦٣ موظف، وهذا في الحقيقة عدد معتبر قد تعجز عن توظيفه مؤسسات اقتصادية أخرى ربحية، وعليه فإن وقف المدرسة كان له الأثر الإيجابي في معالجة مشكل البطالة من جهة، ومن أخرى فإنه لاشك قد يساهم في تحسين نوعية قوة العمل والتي تغلب عليها فئة الشباب، مما يرفع من قدراتهم وكفاءتهم المهنية.

ثالثا: زيادة الإنفاق الاستهلاكي: إن المدرسة تقوم بتخصيص جزء كبير من مواردها المالية على توفير المأكل للطلبة، وهذا من خلال أكلة الغذاء والعشاء دون أن ننسى فطور الصباح والمساء، كما أن للطلبة وبخاصة التابعين للنظام الداخلي

للمدرسة مرقد للنوم، يحوي كما أسلفت ذكره فيما مضى، نحو ٢٨٠ سرير، وهذا معناه سد حاجة المسكن والمأوى لهم، دون أن ننسى بعض الحاجات الاستهلاكية الأخرى، من ملابس ومصاريف لشراء الأدوية وتكاليف للنقل وبخاصة للطلبة المعوزين جدا، والذين يقطنون في أماكن بعيدة عن العاصمة، مكان تواجد المدرسة.

كما علينا أن ننبه، إلى أن عدد الموظفين المجندين من طرف المدرسة، يتقاضون رواتب وأجور شهرية تتراوح ما بين ١٢٠٠٠دج إلى ١٥٠٠٠دج، مما سيكون له الأثر الواضح في زيادة الإنفاق الاستهلاكي لهذه الفئة، نظرا لكون هؤلاء المنتفعين بهذه الرواتب – في الغالب– من ذوي الحاجة المعتمدين على مخصصاتهم الوقفية في إشباع كفايتهم الاستهلاكية، فكان سببا في أن يخصص المنتفعون بالوقف والعاملون به النصيب الأكبر من دخولهم في تحقيق حاجاتهم الضرورية والكفائية، وتكون المحصلة النهائية هي زيادة الإنفاق الاستهلاكي في الاقتصاد.

ومما تجدر الإشارة إليه كذلك، أن هذه الحاجات التي توفرها المدرسة للطلبة والعطاءات الموفرة للموظفين، تعتبر عاملا مهما ومؤثرا ليس فقط في إيجاد الطلب وحسب، بل وفي استمراريته، فهو لا يلبي حاجة آنية في زمن بعينه، ولكن لأنه أداة مستمرة العطاء، إذ حاجة الطلبة والموظفين تغطى بصورة متجددة.

٤-٤- دور المدرسة في تحقيق التنمية الاجتماعية:

أولا: نشر روح التعاون والمحبة في المجتمع: إن فكرة إنشاء مدرسة ابن أبي زيد القيرواني وغيرها من الأوقاف، كان لها – حقيقة – دور في غرس أخلاق الاعتدال

والمحبة والرحمة في المجتمع الجزائري، وأن تخفف المشـــاعر والأمراض النفسية من بخل وشـــح بالنســـبة لأصحاب الأموال (الواقفين)، والكراهية والحســـد بالنسبة للفقـــراء والمحتاجين، وتصبح العلاقات القائمة في المجتمـــع هي: التعاون وتبادل المنافع والمحبة والتراحم.

ثانيا: تحسين مستوى المعيشة والمشاركة في القضاء على الفقر: «إذا توفر للإنسان الغذاء والكســـاء والمســـكن النظيفين والميـــاه الصالحة للـــشرب والرعاية الصحية والتعليم بأي طريق عد ذلك دخلا حقيقيا يمثل ارتفاع في مستوى المعيشة»[1] وهذا عين ما ساهمت به مدرسة ابن أبي زيد القيرواني.

جدول رقم (٦): الوضعية الاجتماعية لهيئة التأطير التربوي من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م.

الوظيفة	الوضعية الاجتماعية				المجموع	
	متزوج	%	أعزب	%	عدد	%
أستاذ (ة)	١٧	٥٧	١٣	٤٣	٣٠	١٠٠

المصدر: من إعداد الباحثين من خلال دليل المدرسة.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه، أن نسبة ٪٥٧ من هيئة التأطير التربوي- أي الأســـاتذة - تنتمي إلى الوضعية الاجتماعية - متزوج -، وهذا يعني ببساطة، أن كل أســـتاذ (ة) ينفق - من خلال الأجر الذي يتقاضاه من المدرســـة - على فرد آخر على الأقل خارج إطار الوقف، مما من شـــأنه أن يحسن مستوى معيشة الأفراد الذين هم داخل التنظيم الوقفي وحتى خارجه.

(١) القـــري، محمد بن عـــلي: «مقدمة في أصـــول الاقتصاد الإســـلامي»، دار حافـــظ، د ب، ط٣، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ص ١٥٥.

ثالثا: تنمية الحياة الثقافية والتعليم: إن للمدارس الوقفية وعلى غرار مدرسة ابن أبي زيد القيرواني، دور مهم في مسيرة التربية والتعليم، فهي تشارك في صنع الثقافة وزيادة وعي الأمة، والتاريخ يشهد كم كان للمدرسة الوقفية التي أسسها الوزير الأموي – الحسن بن علي الطوسي والملقب بنظام الملك – الشأن الكبير في تخرج جماعة كبيرة من رجال العلم والفقه، أمثال: الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، الإمام أبو نصر الصباغ وأبو حامد الغزالي وغيرهم كثير، ساعدوا فيما بعد على تطور العلوم والحركة المدرسية والجامعية في العالم الإسلامي[١].

إن انتشار التعليم دليل على رقي الشعوب وتطورها، وانتشار الأمية دليل على تفاقم الجهل وتخلف الأمم، وللأمية دور كبير في انتشار الأمراض والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية من ضعف الإنتاج، عدم القدرة على استخدام الطرق التكنولوجية، التعلق بالتقاليد والأعراف البالية التي تتضمن الاعتقاد بالسحر والشعوذة[٢]، وعليه فإن إنشاء مدرسة ابن أبي زيد القيرواني الوقفية في الجزائر، له الدور الجليل في تحقيق المطلب الشرعي والواجب الديني للعلم.

إن الاستثمار في العملية التعليمية له نتائجه الواضحة، «فالبنك الولي وجد أن سنة واحدة في التعليم الرأسمالي زيادة عن المقرر المعتاد تزيد الدخل ٩٠٪ في الصناعة و١٠٪ في الزراعة، كل هذا معناه أن التعليم الأساسي ليس مجرد خدمات اجتماعية،

(١) الحسيي، أحمد السيد: «نظام الملك والوقف على المدارس النظامية». ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية (٧/ ٩ ماي ١٩٨٨م)، جامعة قناة السويس، بور سعيد، دط، دت، ص ٧٩.

(٢) بيضون، أحمد أمين: «الاقتصاد السياسي وقضايا العالم الثالث». دار بيسان، بيروت، ط٢، ١٩٩٨، ص ٣٤٢.

بل هي اســـتثمارات اقتصادية أكيدة الربح، إذ أن الاســـتثمار في الناس هو في الواقع استثمار من أجل هؤلاء الناس»[1].

إن وقف المدرسة قدم وسيقدم مســـتقبلا (لأن آثار التعليم تظهر بالخصوص في المدى المتوســـط والطويل) خدمات جليلة في هذا المضمار، وسيساهم لا محالة في حدوث التنمية في مجال التعليم.

إن مدرســـة ابن أبي زيد القـــيرواني ، ومن خلال المواد التـــي تدرس فيها من تحفيظ القرآن وأحكام تجويده (والتي تعد المادة الأساســـية في البرنامج المقرر وعلى أساسها تعطى الشـــهادة) وتعليم اللغة العربية وغيرها من المواد، تساهم في الحفاظ على شـــخصية الجزائر الإسلامية من جهة، ومواجهة الحركات والمدارس التنصيرية من جهة أخرى، والجدول الموالي يعطي لنا عدد الطلبة الذين تخرجوا من المدرســـة حاملين شهادة حفظ القرآن الكريم، والتي كانت لبعضهم حافزا في الدخول لميدان الإمامة والدعوة.

جدول رقم (٧)

عدد الطلبة المتحصلين على شهادة حفظ القرآن الكريم من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م.

	المتقدمون للامتحان	المتحصلون على الشهادة	نسبة النجاح(%)
دفعة ٢٠٠٤/٢٠٠٥	٣٨	٣٣	٨٧
دفعة ٢٠٠٥/٢٠٠٦	١٠٣	٩٥	٩٣
دفعة ٢٠٠٦/٢٠٠٧	٧٧	٧١	٩٢

المصدر: من إعداد الباحثين من خلال دليل المدرسة.

(١) الشـــناوي، فهمي: «أطفال المســـلمين في النظام العالمي الجديد». مجلة العـــالم، لندن، ع/ ٤٥٧، ١٩٩٢م، ص ٣٧.

ومما يحسن الإشارة إليه، أن المدرسة تتوفر على مكتبتين ضخمتين واحدة خاصة بالذكور والأخرى للإناث تحويان أمهات الكتب في مختلف الفنون والعلوم وبخاصة العلوم الشرعية منها، ولن أبالغ في ما قلت، إذ من خلال زيارتي للمدرسة، وتفقدي للكتب الموجودة في المكتبة، فقد وجدت أن مكتبة الذكور تحوي لوحدها ٥٠٠ عنوان، هذا فضلا عن ثرائها، إذ على سبيل المثال: نجد ٠٨ شروح نادرة لكتاب صحيح البخاري لوحده، وكل شرح يحوي تقريبا ١٥ مجلد من الحجم المتوسط. إن هذا معناه، تسهيل الإعارة وسهولة الوصول والحصول على الكتب، وبالتالي استغناء الطلبة والأساتذة بالخصوص عن شراء الكتب، وتوفير أموالهم في حاجات ونفقات أخرى، ولاسيما ونحن نعلم أن أغلبهم من المحتاجين ومن الذين لا يتيسر لهم شراء الكتب.

رابعا: الاهتمام بالمرأة: إن للمرأة كذلك نصيب من الاهتمام لدى مدرسة ابن أبي زيد القيرواني الوقفية، كيف لا؟ وهي أساس المجتمع، إذ لا يمكن أن نتحدث عن تنمية اجتماعية من غير الحديث عن المرأة، فبصلاحها يصلح المجتمع وبفسادها يفسد المجتمع، ولاشك أن الإسلام هو وحده الذي أعطى للمرأة حقها: ابنة، زوجة وأم، وكما قيل فإن»: الأم – المرأة – مدرسة، إن أعدتها أعدت شعبا طيب الأعراق».

من هذا المنطلق، فقد سعت المدرسة إلى العناية بالمرأة، حيث خصص لهن جناح خاص بهنّ، يستقبل من خلاله الطالبات يستفدن من البرنامج المقرر للمدرسة على غرار الطلبة، كما لا يفوتنا إلى أن نشير، أن المدرسة تقوم بتوظيف ١١ إمرأة، ٠٣ منهن في هيئة التأطير الإداري و٠٧ في هيئة التأطير التربوي، والجدول الموالي يبين توزيعهن.

جدول رقم (٨): توزيع الموظفات في المدرسة.

هيئة التأطير الاداري		هيئة التأطير التربوي		المجموع
البيـــان	العدد	البيان	العدد	
– مشرفة على فرع الطالبات	٠١	– أستاذة التعليم القرآني	٠٦	
		– أستاذة اللغة العربية	٠١	
– أمينة مكتبة	٠٢	– أستاذة الإعلام الآلي	٠١	
المجـــمـــوع	٠٣	٠٨	١١	

المصدر: من إعداد الباحثين من خلال دليل المدرسة.

❁ ❁ ❁

الخاتمة

«وفقا لأحدث الإحصاءات، فإن تعداد الدول الإسلامية والبالغ ٥٨ دولة، يبلغون مليارا و٣٠٠ مليون نسمة، يوجد منهم ٨٥١ مليون نسمة ذات دخل منخفض بمتوسط ٧٦٠ دولارا للفرد في السنة، و١٧ دولة عدد سكانها ٧٩٢ مليون نسمة ذات دخل متوسط أدنى (٧٦١-٣٠٣٠) دولارا للفرد في السنة، وكلاهما يمثلان نسبة ٨٩,٧٪ من سكان العالم الإسلامي يندرجون في عداد الفقراء، بينما توجد ٨ دول بعدد سكان ١٢٤,٧ مليون نسمة ذات دخل متوسط أعلى (٣٠٣٠-٩٣٦٠) دولارا للفرد في السنة، وعدد ٤ دول بعدد سكان ٣,٦ مليون نسمة ذات دخل مرتفع (٩٣٦١) دولار فأكثر، تمثل نسبة ١٠,٣٪ أي نسبة الفقر في العالم الإسلامي تصل إلى ٨٩,٧٪ هذا من حيث فقر العجز، أما من حيث فقر القدرة، بمعنى، عدم قدرة بعض المواطنين على الإسهام في التنمية لبلادهم نظرا لحرمانهم من الخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم لعدم قدرة الحكومة على تقديمها لهم مجانا شأن كل الدول، فإنها تزيد بنسبة كبيرة، حيث ترتفع نسبة الأمية في العالم الإسلامي إلى حوالي ٤٨,٦٪ ويتدنى الإنفاق على التعليم إلى حوالي ٣,٩٪ من الناتج الوطني، والإنفاق على الصحة إلى حوالي ٤,٨٪، ويحرم حوالي نصف السكان من المياه النقية»[1].

كل ذلك يؤكد وبجدارة، أهمية وقف مدرسة ابن أبي زيد القيرواني، وغيرها من مثيلاتها من الأوقاف في العالم الإسلامي، والتي ساهمت على الأقل في توفير دخل للفقراء العاجزين عن زيادة دخولهم، وتمكين الكثير من الجزائريين في الاستفادة من

(١) عمر، محمد عبد الحليم: «الوقف الخيري بحاجة إلى نهضة شاملة»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، صفر ١٤٢٧هـ/ مارس٢٠٠٦م، ع/ ٢٩٩، مجلد ٢٦، ص ٨٣.

التعليـــم المجاني، وهذا ما يدل على أن وقف هذه المدرســـة يمثل بحق نموذج رائق للوقف الخيري، فهل نرتقب من وقف لاحق؟

و لقـــد أثبت الوقف دوره في تعزيز التنميـــة، وخير دليل على هذا، هو اقتباس المجتمعات الغربية له، واستلهام فلسفته، والعمل على تطبيقه، مما أدى إلى تزايد عدد المؤسسات الوقفية بهذه المجتمعات، وتمتعها بتأييد الحكومة وتشجيعها لها.

إن النظـــام الاقتصـــادي العالمي الجديـــد، الذي من أهم مبادئـــه تخلي الدولة وتقليص دورها في تمويل الخدمات الاجتماعية لشعوبها، يعد من أهم الأسباب التي تجعلنا ننادي بإحياء وإنشاء المزيد من الأوقاف، وحتى يتم ذلك، فإننا نقترح ما يلي:

العمل على التوعية بأهمية الوقف وحاجة الأمة إليه بأساليب عدة، منها: إدخال فقه الوقف في مقررات الدراســـة والوعي به ضمن برامج وسائل الإعلام ومراكز البحوث، وهذا لإثارة الهمم والدوافع الإيمانية لدى المسلمين.

مراجعة واقع الأوقاف على ما استقر من أحكامها للوصول إلى تحقيقها لدورها في المقاصـــد الشرعية، ســـواء في المجالات التي تخدمها هـــذه الأوقاف، أو في توفير التمويل اللازم لحسن استثمارها وإدارتها، وذلك بتوسيع مفهوم الوقف، والاهتمام بالتوسع في وقف النقود، وعدم حصر الأوقاف في العقارات.

تدخـــل الدولة في إيجاد نظام دعم للأوقاف من خـــلال المعونات المالية والخبرة الفنية والإدارية، وتقديم ميزة مطلقة لمشروعات الوقف في المعاملة الضريبية، والنظر إلى الدور الذي يقوم به القطاع غير الربحي على أنه مكمل لدور الدولة.

تيسير سبل إنشاء الأوقاف من خلال إجراءات عديدة منها: تسهيل الإجراءات الإدارية المتعلقة بإثبات وتوثيق الوقف.

السعي إلى إنشاء مؤسسات وقفية متخصصة لتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية الهامة للمجتمع، مع البحث عن أفضل الأساليب المعاصرة التي تقع في دائرة الحلال لتمويل الأوقاف القائمة، واستثمارها لتصبح أكثر قدرة على تحقيق الأهداف المنوطة بها.

ضرورة تفعيل دور ناظر الوقف، لأن مشاركة الوقف في عملية التنمية يتطلب أن لا ينحصر دور الناظر في توزيع المنفعة على المستحقين، مع المحافظة على الأصل ولا يتعداه إلى السعي لمضاعفة الأصول الموقوفة، لذلك يجب تطوير دور الناظر الذي يجب أن يتخذ صورا أخرى (مجالات إدارية، مجموعات متخصصة..)، والتي يجب أن تعمل على استثمار الوقف (سواء كان منقولا أو عقارا) لخلق ثروة متجددة تحقق الهدف المقصود.

تبادل التجارب المعاصرة في البلاد الإسلامية في القطاع الحكومي والأهلي، ولاسيما فيما يتعلق بالمشكلات المتعلقة بالأوقاف؛ سواء من حيث التشريع، أو الاستثمار، أو الاستصلاح.

بناء خطة إستراتيجية متكاملة يتعاون في إنجازها المختصون من علماء الشريعة، والاقتصاد، والإدارة ويراعى فيها: إحياء الاجتهاد في مجال الوقف لاستيعاب التطورات المعاصرة،والسبل المتجددة أمام الوقف مع وضع الضوابط التي تحول دون انحراف الوقف،والخروج به عن الحكمة الشرعية التي وضع من أجلها، وتعطيل منافعه، دون أن ننسى الاستفادة من التجربة الكويتية في إشراك الأهالي في إدارة الوقف.

❁ ❁ ❁

قائمة المصادر

باللغة العربية:

- كتب، مجلات ورسائل جامعية:

- ابن حزم الأندلسي، المحلي، ج٦ ، ص١٥٦.

- منصور، سليم هاني: «الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر». مؤسسة الرسالة، لبنان، ط١، ٢٠٠٤م.

- مشهور، نعمت عبد اللطيف: «أثر الوقف في تنمية المجتمع».مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع ٢٢٤، مجلد ١٩، دبي، ذو القعدة١٤٢٠ه/ فيفري٢٠٠٠م.

- رضوان، عبد الحكيم: «الوقف في الشريعة الإسلامية». مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع ٢٤٧، مجلد ٢١، دبي، شوال ١٤٢٢ه/ يناير٢٠٠٢م.

- د. الكبيسي محمد بن عبيد: «أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية». وزارة الأوقاف - العراق مطبعة الإرشاد - بغداد ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

- الخصاف، أحمد بن عمر الشيباني: «أحكام الأوقاف». دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

- شحاته، حسين حسن: «دليل إرشادات التطبيق المعاصر لنظام الوقف». مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، ع ٢٦٦، المجلد ٢٣، جمادى الأول ١٤٢٤هـ/ يوليو ٢٠٠٢م.

- حريز، مسلم: «الوقف». منشورات الجامعة اللبنانية (قسم الدراسات القانونية)، بيروت، ع ١٢، ١٩٩٤م.

- العربي مراد - مساعد المدير العام للمدرسة- : «دليل المدرسة، مدرسة ابن أبي زيد القيرواني». رمضان ١٤٢٨ه / سبتمبر ٢٠٠٧م.

- القري، محمد بن علي: «مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي». دار حافظ، دب، ط٣، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

- الحسيبي، أحمد السيد: «نظام الملك والوقف على المدارس النظامية». ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية (٧/ ٩ ماي ١٩٨٨م)، جامعة قناة السويس، بور سعيد، دط، دت.

- بيضون، أحمد أمين: «الاقتصاد السياسي وقضايا العالم الثالث». دار بيسان، بيروت، ط٢، ١٩٩٨.

- الشناوي، فهمي: «أطفال المسلمين في النظام العالمي الجديد». مجلة العالم، لندن، ع/ ٤٥٧، ١٩٩٢م.

- عمر، محمد عبد الحليم: «الوقف الخيري بحاجة إلى نهضة شاملة». مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي ، ع/ ٢٩٩، مجلد ٢٦، صفر ١٤٢٧هـ/ مارس٢٠٠٦م.

- سعيدوني ناصر الدّين : «دراسات في الملكية العقارية». المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٦م.

- سعيدوني ناصر الدين: «تاريخ الأوقاف في الجزائر ودوره الاقتصادي والاجتماعي في القرنين ١٨ م و١٩م». ملتقى دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر ٢١/ ٢٥ نوفمبر ١٩٩٩ م.

- ناصر الدين سعيدوني: «دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية». (الفترة الحديثة)، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

- قنفوذ رمضان: «الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري». رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة البليدة، ٢٠٠٢م.

الوثائق والنصوص الرسمية:

- دستور ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦ الجريدة الرسمية عدد ٧٦ .

- الأمر رقم ٧٥ / ٥٨ المؤرخ في ٢٠ رمضان ١٣٩٥ هـ/ الموافق لـ ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد ٧٨ .

- قانون ٨٤ / ١١ المؤرخ في ٠٩ رمضان ١٤٠٤ هـ/ الموافق لـ ٠٩ نوفمبر ١٩٨٤ والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد ٢٩.

- قانون ٩٠/ ٢٥ المؤرخ في أول جمادى الأولى ١٤١١ هـ/ الموافق لـ ١٨ نوفمبر ١٩٩٠ م، المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد ٢٨.

- قانون ٩١/ ١٠ المؤرخ في ١٢ شوال ١٤١١ هـ/ الموافق لـ٢٧ أفريل ١٩٩١ المتضمن قانون الأوقاف، الجريدة الرسمية عدد ٢١.

- قانون رقم ٠١/ ٠٧ المؤرخ في ٢٥ صفر ١٤٢٢ هـ/ الموافق لـ٢٢ ماي ٢٠٠١ يعدل ويتمم القانون رقم ٩١/ ١٠ المؤرخ في ١٢ شوال ١٤١١ هـ/ الموافق لـ٢٧ أفريل ١٩٩١ المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد ٢٩ ، بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٢٢ هـ/ الموافق لـ٢٣ ماي٢٠٠٢.

- أمر رقم ٩٥/ ٢٦ المؤرخ في ٣٠ ربيع الثاني ١٤١٦ هـ/ الموافق لـ٢٥ سبتمبر ١٩٩٥ المعدل والمتم لقانون ٩٠/ ٢٥ المؤرخ في أول جمادى الأولى ١٤١١ هـ/ الموافق لـ١٨ نوفمبر ١٩٩٠ م المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية، العدد ٥٥ ،بتاريخ ٠٢ جمادي الأولى عام ١٤١٦ هـ/ ٢٨ سبتمبر ١٩٩٥ .

- المرسوم التنفيذي رقم ٦٤/ ٢٨٣ المؤرخ في ١٧/ ٠٩/ ١٩٦٤ المتضمن نظام الأملاك المحبسة الجريدة الرسمية رقم٧٧ المؤرخ في٢٢/ ٠٩/ ١٩٦٤،ص١٠٥٤.

- المرسوم رقم ٧٦/ ٦٣ المؤرخ في ٢٥ مارس ١٩٧٦ المعدل والمتمم المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، الجريدة الرسمية، عدد ٣٠.

- المرسوم التنفيذي ٩٨/ ٣٨١ المؤرخ في ١٢ شعبان ١٤١٩ الموافق لـ ٠١ ديسمبر ١٩٩٨ الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك الجريدة الرسمية عدد٩٠ بتاريخ ١٣ شعبان ١٤١٩،ص ١٥..

- المرسوم التنفيذي رقم ٢٠٠٠/ ٣٣٦ المؤرخ في٢٨ رجب ١٤٢١هـ/ الموافق لـ ٢٥/ ١٠/ ٢٠٠٠ المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها، الجريدة الرسمية، العدد٦٤ ، بتاريخ ٠٤ شعبان١٤٢١ هـ/ الموافق لـ٢١ أكتوبر ٢٠٠٠ .

باللغة الفرنسية:

- B, busson de Jenssens, : « Contribution a Etudes des Habous Publics Algériens », Alger 1950.

- D. Nacereddine Saidouni, :« Les liens de l'Algérie ottomane avec les lieux saints de l'Islam à travers le rôle de la fondation du waqf des haramayn », n° 3, juin 2004 .

- Ben Youcef Brahim : « Pour une approche urbaine des Waqf », Séminaire internationale sur le Waqf, Université d'Alger, mai 2001.

❁ ❁ ❁